

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما على قول القاضي وأبي الخطاب .
(وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه على وجهين) .
أحدهما يقوم عليه وهو المذهب .
قال في الفروع مضمونا عليه على الأصح .
قال المصنف والشارح وهو أولى وأصح إن شاء الله تعالى .
قال بن منجا في شرحه وهو أصح وأقوى .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .
والوجه الثاني لا يقوم عليه بل يعتق مجانا .
وقيل لا يعتق إلا ما أعتقه ولا يسرى إلى نصيب شريكه والله سبحانه وتعالى أعلم